

ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة
ونقل العملة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1989 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 17 جويلية 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 10 أوت 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 5 جوان 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 46 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 46 (جديد) : منحة النقل (العملة القارون والوقتيون) :

تسند شهريا لأعوان التنفيذ والتسيير والإطارات منحة نقل جمالية، ضبط مقدارها كما يلي :

. 20 ديناراً، بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير: بداية من أول ماي 2012،

. 25 ديناراً، بالنسبة للإطارات : بداية من أول ماي 2012 ، وتشتمل منحة النقل على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيه أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 2 . يطبق جدولا الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2011،

الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2012.

وتنسحب هذه الزيادات في الأجور على جميع الأعوان بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011 ، مع مراعاة أحكام الفصل الأول والثاني أعلاه.

تونس في 17 أبريل 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام
وداد بو شماوي	التونسي للشغل
	حسين العباسي
رئيس الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة محمد النمري	الكاتب العام
	للجامعة العامة للمهن والخدمات
	حياة الطرابلسي